

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95215

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-95215-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/09/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/13م، من / ... هوية وطنية (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-312) الصادر في الدعوى ذي الرقم (Z-58091-2021) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت أنه يطعن في قرار دائرة الفصل والذي قضى بـ: عدم قبول الدعوى لعدم تقديم المدعي اعتراضه أمام الهيئة خلال المدة النظامية. حيث تم نقل ملكية السجل التجاري قبل صدور قرار الربط.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/09/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من

أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعام 2017م، والذي قضى قرار الدائرة فيه: عدم قبول الدعوى لعدم تقديم المدعي اعتراضه أمام الهيئة خلال المدة النظامية. تبين أن المدعي يدفع في لائحته بنقل ملكية السجل التجاري قبل صدور قرار الربط. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن الدائرة قررت عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية لاعتراض المكلف على قرار الربط حيث صدر قرار التعديل من الهيئة بتاريخ 30/07/1441هـ بينما تقدم المدعي باعترضه أمام الهيئة بتاريخ 03/07/1442هـ، وبالرجوع للمستندات تبين أن تاريخ الربط كان في 29/07/1441هـ، وحيث يدفع المدعي بنقل ملكية السجل التجاري وارفق ما يؤيد ذلك وفق إفادة وزارة التجارة التي تضمنت نقل ملكية السجل التجاري بتاريخ 05/05/1438هـ، الموافق لتاريخ 22/01/2018م، ونظراً لكون ما استندت عليه الدائرة لا ينطبق على حالة المدعي، حيث أن المخاطب بقواعد عمل اللجان وما نصت عليه من مدد هو خاص بالمكلفين، أي أن المدد لا تسري على المكلفين كمن قام بنقل ملكية سجل التجاري لخروجه من وصف المكلف، ويؤيد ذلك أن المكلف أرفق ما يفيد نقل ملكية السجل التجاري بإفادة حكومية، وقد عرفت القواعد المكلف بأنه "الشخص الخاضع للضريبة بمقتضى الأنظمة الضريبية"، ورغم أن عام الربط الزكوي (2017م) كان السجل التجاري مملوكاً للمكلف حيث أنه انتقل في عام 2018م إلا أن ذلك لا يعني عدم نظر دعواه موضوعاً، لعدم انطباق نصوص المدد الواردة في قواعد عمل اللجان، حيث إن تاريخ التبليغ بقرار الربط جاء بعد تاريخ نقل ملكية السجل التجاري، وعليه ترى الدائرة قبول استئناف المكلف موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... هوية وطنية (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-312) الصادر في الدعوى ذي الرقم (Z-58091-2021) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول طلب الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ / ...
عضو
الدكتور / ...
رئيس الدائرة
الدكتور / ...